قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٢٠ لسنة ٢٠٢٢

بشأن قواعد التصوير الشخصى فى الأماكن العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن احتراف التصوير الفوتوغرافى فى مناطق الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم عمليات التصوير الجوى ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للسياحة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨ ؛

وعلى ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام هذا القرار على التصوير الشخصى للمصريين وكذلك الأجانب المقيمين والسائحين بالأماكن العامة بجمهورية مصر العربية .

(المادة الثانية)

يكون التصوير الشخصى للمصريين والأجانب المقيمين والسائحين فى الأماكن العامة مسموحًا به ، دون اشتراط الحصول على تصريح أو سداد أى رسوم ، ووفقًا للضوابط الواردة بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بالقوانين ذات الصلة ، يُسمح بالتصوير الشخصى باستخدام كافة أنواع كاميرات التصوير الفوتوغرافى التقليدية والرقمية وكذلك كاميرات الفيديو الشخصية ، وحوامل هذه الكاميرات .

ويحظر استخدام معدات من شأنها إشغال الطرق العامة أو معدات التصوير الاحترافى (مظلات التصوير - وسائل الإضاءة الصناعية الخارجية) فى التصوير الشخصى إلا بتصريح مسبق يصدر وفقًا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك .

(المادة الرابعة)

لا يجوز التصوير الشخصى فى الأماكن العامة التالية إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهات المعنية :

١ - الأراضى والمبانى والمنشآت والمعدات التابعة لوزارات الدفاع والإنتاج الحربى والداخلية وغيرها من الجهات السيادية والأمنية والقضائية والمجالس النيابية .

٢ - مبانى ومنشآت الوزارات والمصالح الحكومية .

(المادة الخامسة)

دون الإخلال بما نصت عليه القوانين ذات الصلة ، يحظر ما يلى :

١ - تصوير أو نشر المشاهد المسيئة للبلاد أو المواطنين أو المخلة بالآداب العامة .

٢ - تصوير الأطفال .

٣ - تصوير ونشر صور المواطنين دون موافقة كتابية منهم .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى